

سودون المذكور وقال ابن خطيب الناصرية في ترجمة جده وهو جد الإمام الفاضل المؤرخ تقي الدين وقال غيره: جمع كتاباً فيما شاهده وسمعه مما لم ينقله من كتاب ومن عجب ما فيه أنه كان في رمضان سنة إحدى وتسعين ماراً بين القصرين فسمع العوام يتحدثون أن الظاهر برقوق خرج من سجنه بالكرك واجتمع عليه الناس قال: فضبطت ذلك اليوم فكان كذلك ومن شعره في دمياط:

سقى عهد دمياط وحياه من عهد ... فقد زادي ذكراه وجداً على وجدي

ولا زالت الأنواء تسقي سحابها ... دياراً حكمت من حبسها جنة الخلد

وهي أكثر من عشرين بيتاً مات في عصر يوم الخميس سادس عشرى من رمضان سنة خمس وأربعين بالقاهرة بعد مرض طويل وذلك على ما قاله شيخنا بتكملة ثمانين من عمره ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة بحوش الصوفية البيرونية رحمه الله وإيانا اهـ.

هذان نموذجان من الكتاب وكنه فوائد جزيلة وهو مرآة صادقة لأحوال القرن التاسع وفيه دب الانحطاط على أشده في جسم الأمة الإسلامية.

ميزان المقادير في تبيان التقادير

لعلامة الإمامية وسيخ الفرقة العلوية الشيخ رضي الدين محمد القزويني

وكان أحد أفاضل القرن الحادي عشر من أعيان قزوين.

عني بنشرها محمود شكري أفندي الألوسي أحد كبار علماء العراق العامنين.

بسم الله الرحمن الرحيم.

النهم صل على محمد وآل محمد وبعد فيقول المفتقر بجهده بالعلم اليقيني رضي الدين محمد القزويني. كثيراً ما وقعت في الشريعة الحقبة المصطفوية عليه وعلى آله ألف ألف

تحية. أحكام مهتية على مقادير مخصوصة ومسائل مشتملة على أوزان وأكيال ومسافات منصوصة. وجنيلاً ما اتفقت من المتدينين من أهل الحساب. طوبى لهم وحسن مآب ضوابط متقنة بتقديرات معينة. وقواعد محكمة بتجديدات مينة فتصفحت فيما وصلت إلى رسالة مفصلة. موضوعه لشأنها وتبعث فيما أطلعت على مقالة محصنة متكلفة ببيائها. غير أنها مسطورة في صحف منتشرة ضبطها محنها للقرينة. ومذكورة في كتب متفرقة حفظها محل للطبيعة. مع أن أكثرها وقعت موقعاً لاختلاف الآراء. وأجلها وردت مورد الافتراق الأهواء. فها أنا ألقى عليك لبيائها في طي هذه الرسالة نوعاً من بسط الكلام وأهدي إليك لبيائها في أثناء تلك المقالة ضرباً من توضيح المرام قاصداً فيها تسهلاً على الطلاب. راجياً منها شيئاً من الثواب فإنه غير مقصورة على من أكثر العمل ووفرة. لكرمة فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره.

وسميتها ميزان المقادير في تبيان التقادير. فجعلتها تيناً لها. وتزييناً إياها. هدية لخزانة كتب الدستور الأعظم منجاً الكبار والأمم. حاوي الرياستين الدينية والدينية جامع الفضيلتين العلية والعينية. مقدر أحوال الأنام. بالفكر الرزين. مدبر ممالك الإسلام بالعقل المتين. ملاذ أعظم الفضلاء في الآفاق. سلطان أفاحم العلماء بالاستحقاق. معبر نقود أنظار الأولين والآخرين. خازن مكتوم أسرار السابقين واللاحقين. فخر السائدة والنجاة والفضيلة والكمال. عين العظمة وشوكة الجلالة والإقبال. اعتصاد الحضرة المقدسة السلطانية. اعتماد الدولة العلية العالية الخاقانية. أيد الله تعالى ظلال دولته إلى يوم الدين. بحرمه جده سيد المرسلين. وآبائه الأئمة الطاهرين المعصومين. فاعلم أن المقادير المذكورة على ثلاثة أقسام. إما مقلدة بالوزن. أو بالكيل. وإما بالمساحة. والبحث عنها

إما يكون على وجه كشف حقائقها. أو على سوق يظهر دقائقها فانتظمت الرسالة بتفصيلات افتتاحاً. وبتسميات اختتاماً.

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن

هذه المقادير ينتهي أكثر تقديراتها بل كنها إلى وزن الحبة من الشعير المتوسطة لقنة الاختلاف فيها. وسهولة تحصيلها وشيوعها في الأمكنة والأوقات فوزنها بين الوزان كالواحد بين الأعداد فكما ثبت للواحد كسورهم فكذلك قدرت لها أجزاء فأسس البيان بذكرها فيقال لسدس الشعيرة الخردل.

ولجزء من اثنين وسبعين جزءاً منها الفلس.

فهو نصف سدس الخردل. ولجزء من أربعمئة واثنين وثلاثين جزءاً منها الفتيل يقال له الفتيلة أيضاً فهو سدس الفلس.

ولجزء من ألفين وخمسمئة وتسعين جزءاً منها النقيير فهو أيضاً سدس الفتيل.

ولجزء من عشرين ألفاً وسبعمئة وستة وثلاثين جزءاً منها القسطير فهو ثمن النقيير.

ولجزء من مائتين وثمانية وأربعين ألفاً وثمانمئة واثنين وثلاثين جزءاً منها الذروة فهي نصف سدس القسطير.

ولجزء من ألف ألف وسبعمئة وأربعين ألفاً وثمانمئة وأربعة وعشرين جزءاً منها الهباء فهو سبع الذرة.

وبعد هذا التأسيس نفصل الوزان المشهورة المذكورة على الألسنة على ما وصل إلينا حسبنا اقتضاها الترتيب.

الطسوج وهو قدر حبتين من شعيرتين متوسطتين وهو مشهور وبه فسرهُ أهل اللغة أيضاً ولم أجد فيه خلافاً.

والقيراط وهو قيراطان قيراط الدرهم وقيراط الدينار. وهذا أيضاً مكّي وعراقي فبالحقيقة ثلاثة أقسام:

أما قيراط الدرهم فهو أربع شعيرات يبلغ طسوجين في القاموس في م ك ك ل قيراط طسوجان والطسوج حبتان يني شعيرتين كذا في الصحاح. وقيل هو ست شعيرات فيبلغ ثلاثة أساطيع يعني قيراط الدرهم.

وأما القيراط المكّي للدينار فهو شعيرتان أو ستة أسباع شعيرة يبلغ سطوجاً وثلاثة أسباعه.

وأما القيراط العراقي فهو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة يبلغ طسوجاً وخمسة أسباعه في القاموس القيراط والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبسكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى فالتقدير موافق لما قدرناهما به كما ستعرف وهذا العراقي هو المعتبر في باب زكوة الذهب.

وأما القيراط الواقع في الحديث مع تفسيره بأنه مثل جبل أحد فمجاز.

والدانق وهو إذا أطلق فالمراد دانق الدرهم وقدره ثمانى شعيرات يبلغ قيراطي الدرهم في القاموس م ك ك. والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس من ثمن الدرهم وهو جزء من ثمانية أربعين جزءاً من درهم وهو بعينه عبارة الصحاح وفي د ن ق فسرهُ بسدس الدرهم وهو أيضاً قيراطان كما ستعرف.

والدرهم وهو دراهم الدرهم البغلي وهو أربع وستون شعيرة يبلغ ثمانية دوانيق والدرهم الطبري وهو اثنان وثلاثون شعيرة يبلغ أربعة دوانيق نصف البغلي في القاموس الطبري ثلثا الدرهم أراد به الدرهم الشرعي. والدرهم الشرعي وهو ثمان وأربعون شعيرة يبلغ ستة دوانيق متوسط بينهما وهذا الشرعي هو المعتبر في نصاب زكاة الفضة وأمثاله ويقال له الورية أيضاً.

قال العلامة في التحرير الدراهم في صدر الإسلام كان صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم أربعة دوانيق فجمعاً في الإسلام وجعلاً درهين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم. سبعة مثاقيل بمقتال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسة وهو الدرهم الذي قدر به النبي من المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك. والدانق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير انتهى.

والمثقال هو مثقالان المثقال الشرعي وهو المعبر عنه بالدينار بلا خلاف لكن الدينار كثر استعماله في المسكوك من الذهب كذا أن أكثر استعمال الدرهم في المسكوك في الفضة قدره ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة يبلغ درهماً وثلاثة أسباعه بالشرعي. في الصحاح وكذا في القاموس المثقال الدرهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان الخ. وهو المعتبر في الأحكام الشرعية بلا خلاف يظهر من تتبع كلام الفقهاء. وما وقع في الحديث من أن المثقال من أن المثقال أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل حبل واحد وأكبرها ما بين السماء والأرض فمحجاز. والمثقال الصيرفي وهو المعروف

في زماننا ستة أربع وخمسين ألف في أكثر بلاد العجم قدره أربعة وثمانون شعيرة على ما وزنا ورعينا في وزنه كمال الاحتياط. والتدقيق يبلغ درهماً وثلاثة أرباع درهم بالشرعي. والوافي وقدره ثمانون شعيرة يبلغ درهماً وثلاثي درهم في القاموس الوافي درهم وأربعة دوانيق موافقاً لما قدرنا به.

والإستار بالكسر وقدره ثلثائة وثمانى شعيرات وأربعة أسباع شعيرة قدره ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم بالشرعي يبلغ مثاقيل ونصف مثقال بالشرعي كذا في الصحاح. والقاموس وقيل هو ستة دراهم وثلاث درهم أو أربعة مثاقيل نقلهما الشيخ في أواخر كتاب القانون.

والأوقية كالوقية بالضم وتشديد الياء وهي أوقيتان الأوقية الجديدة وهي على ما به فسرهما الفقهاء. وجمهور أصحاب اللغة والأطباء خمسمائة وأربع عشرة وسبعان من الشعيرة قدر عشر دراهم وخمسة أسباع درهم يعني سبعة مثاقيل ونصفاً يبلغ إستاراً وثلاثي إستار بالمعنى الأول. وعلى ما نقله الشيخ في أواخر القانون هي سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم وتبعة العلامة الشيرازي في شرح القانون وصاحب القانون في وق ي لكنه وافق في م ك ك الجمهور كما وافقهم صاحب الصحاح في الموضعين وصرح بأنها هي المعتبرة بين الأطباء وسننقل كلامه بعينه وعلى ما فسر به بعض ما يعتد به هي اثنا عشر درهماً يعني ثمانية مثاقيل وخمسي مثقال فلها ثلاث تفسيرات والمعتمد المشهور هو الأول كما ذكرنا.

والأوقية القديمة هي ألف وتسعمائة وعشرون شعيرة قدر أربعين درهماً يعني ثمانية وعشرين مثقالاً تبلغ ثمانية إساتير وثمانية أتساع إستار بالمعنى الأول في الصحاح تصريح

به وبما سبق منه في موضع آخر كما مر بقوله الأوقية في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وهو إستار وثلاثا إستار انتهى وما وقع في الحديث من تفسير الأوقية بأعظم من جبل أحد فمحذور.

والنتس بالتشديد وهو تسعمائة وستون شعيرة قدر عشرين درهماً يعني أربعة عشر مثقالاً يبلغ نصف أوقية قديمة كذا في الصحاح والقاموس ورووا كان صداق أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله اثني عشرة أوقية ونشأ أتدرون ما النس هو نصف أوقية وعشرون درهماً انتهى ذكر هذه الرواية العلامة في منتهى المطلب للاستدلال على أن الأوقية كانت أربعين درهماً.

والرطل هو أرطال الرطل العراقي ويقال له البغدادي أيضاً وهو المراد عند إطلاق الرطل في الأكثر وفي تفسيره خلاف فعند جمهور الخاصة والرافعي من العامة ستة آلاف ومائتان وأربعون شعيرة تبلغ اثني عشرة أوقية وثلاثي خمسة بالجديدة على المعنى الأول وبعبارتين آخرين أحد وتسعون مثقالاً بالشرعي ومائة وثلاثون درهماً به وعند جمهور العامة والعلامة من الخاصة ستة آلاف ومائة وأحد وسبعون شعيرة وثلاثة أسباع شعيرة يبلغ اثني عشرة أوقية بالمعنى المذكور بلا زيادة ولا نقصان. وبعبارتين آخرين تسعون مثقالاً ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعلى هذا التفسير صاحب الصحاح والقاموس إذا فسراه باثني عشرة أوقية وهو الرطل المعتبر بين جمهور الأطباء أيضاً لكن على ما يظهر مما نقله الشيخ في أواخر القانون حيث فسره باثني عشرة أوقية والأوقية بسبعة مثاقيل كما مر يصير أربعة وثمانين مثقالاً ولم أجد من فسره به أصلاً والرطل المدني

وهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي وهو ضعف الرطل العراقي ويجري فيها الاحتمالان الناشئان من تفسير الرطل العراقي ففي كل منهما مذهبان على النسبة المذكورة في الرطل العراقي.

والمن ويقال له المنا مقصوداً أو المشهور منه منان المن المصري والإنطاليقي وهو ثمانية آلاف ومائتان وثمانية وعشرون شعيرة قدر ست عشرة أوقية جديدة بالمعنى الأول يبلغ رطلاً وثلاث رطل على تفسير العامة وفي القانون أيضاً ست عشرة أوقية والخلاف في تفسيرها كما مر. والمن الرومي وهو عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين شعيرات قدر إحدى وعشرين أوقية بالمعنى المذكور يبلغ رطلاً وثلاثة أرباع رطل وفي القانون عشرون أوقية يبلغ رطلاً وثلاثي رطل بتفسيره.

والمن الطيبي وهو اثنا عشر ألفاً واثني وأربعون شعيرة وستة أسباع شعيرة يبلغ رطلين وبعبارة أخرى أربع وعشرون أوقية ولا خلاف فيه إلا ما يقتضيه ما في القانون من تفسير الأوقية.

والمن التبريزي وهو خمسون ألفاً وأربعمئة شعيرة يبلغ ستمائة مثقال صيرفي كما هو المتعارف في زماننا. والمن الشامي وهو مائة ألف وثمانمئة شعيرة يبلغ ألفاً ومائتي مثقال صيرفي ضعف المن التبريزي.

والكر بحسب الوزن إما المكيلي والمساخي منه فسيجيء تفسيرهما ويعتبر فيه كونه من الماء قدر بألف ومائتي رطل باتفاق فقهاءنا رضوان الله عليهم إلا القطب الراوندي وسنذكر ما ذهب إليه لكنهم اختلفوا في أن هذا الرطل هل هو مديني أو عراقي ذهب إلى الأول جماعة منهم ابن بابويه والسيد المرتضى رحمهما الله وإلى الثاني الشيخان والعلامة

ومن تبعهم ففيه مذهبان يرجع بعد ملاحظة الاختلاف الواقع في قدر الرطل العراقي بين الجمهور والعلامة كما ذكرنا إلى ثلاثة مذاهب بحسب المآل فعلى مذهب ابن بابويه يصير مائتين وأربعة وثلاثين ألف درهم شرعي وعلى مذهب الشيخين مائة وستة وخمسين ألف درهم وعلى مذهب العلامة مائة وأربعة وخمسين ألفاً ومائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم.

ومما ينحق بالأوزان النواة وهي الأوقية من الذهب أو أربعة دنائير أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة ونصف من العدد عشرون أو عشرة هكذا في القاموس.

والربوة بالكسر وهي عشرة آلاف درهم كما في القاموس.

والبدرة وهي كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار كما في القاموس

وفي بعض كتب اللغة عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار.

والقنطار بالكسر قيل مائة وعشرون رطلاً وفي القاموس وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا درهم أو مائة رطل من ذهب أو من فضة إلى ألف أو مائتا مسك ثور ذهباً أو فضة انتهى.

وهذا الأخير هو الشائع وبعض المفسرين حمل ما في قوله تعالى (وآتيتهم إحداهن قنطاراً) وما وقع في الأحاديث مع تقديره في بعضها بألف ومائتي وقية والوقية بأعظم من جبل أحد وفي بعضها بخمسة عشر ألف مثقال من ذهب والمثقال بأربعة وعشرين قيراطاً أصغرهما مثل جبل أحد وأكبرهما ما بين السماء والأرض فمجاز.

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب الكيل

هذه التقديرات ينتهي أكثرها إلى مكيال يقال له المد بالضم معياره تخميناً ملاً كف الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بها قاله صاحب القاموس في م د د موافقاً لما نقله الدوادبي بتقريب التفسير الصاع ثم قال وبه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى ولتيسر ضبطه مع رجوع المقادير المكيلة إليه احتيج إلى تقديره بوزن معين سهولة للحفاظ وصوناً عن التغيير فقدر به فاختلفوا في قدره بحسب اختلاف الروايات عن المقدر فلا بد لنا مقدماً على سائر تلك المقادير تفسيره وتحقيق وزنه على ما وصل إلينا من المذاهب تأسيساً للأصل وتمهيداً للفصل فهذا القسم أيضاً في الحقيقة ينتهي في التقدير إلى أوسط حب الشعير وفي تقديره ستة أقوال الأول مائة واثنان وستون درهماً ونصف دورهم بالشرعي هو مائة وثلاثة عشر مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال بالشرعي يينغ رطلاً وربعاً بالعراقي على تفسير جمهور الخاصة وهذا أحد احتمالي مذهب أبي نصير البزنطي من المحدثين إذ فسر برطل وربع ومذهبه في قدر الرطل غير معنوم فإن وافق الخاصة فذاك وإلا فمائة وستون درهماً وخمسة أسباع درهم هو مائة واثنان عشر مثقالاً ونصف مثقال يينغ رطلاً وربعاً على تفسير العامة فهو الاحتمال الآخر لمذهبه. والثاني مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم هو مائة وعشرون مثقالاً يينغ رطلاً وثلاثاً على تفسير العامة وإليه ذهب النووي من العامة واختاره صاحب القاموس في تفسير الصاع ونسبه صاحب الصحاح إلى أهل الحجاز. والثالث مائة وثلاث وسبعون درهماً وثلاث درهم هو مائة وأحد وعشرون مثقالاً وثلاث مثقال يينغ رطلاً وثلاثاً على تفسير الخاصة وإليه ذهب الرافعي من العامة ومن تبعه. والرابع مائتان وسبعة وخمسون درهماً وسبع درهم هو مائة وثمانون مثقالاً يينغ رطلين على تفسير العامة نقله صاحب القاموس ونسبه صاحب

الصحيح إلى أهل العراق. والخامس مائتان وتسعة وثمانون درهماً وسبعاً درهماً هو اثنان ومائتا مثقال ونصف مثقال يبلغ رطلين وربعاً على تفسير العامة. وإليه ذهب العلامة من الخاصة رحمة الله عليه. والسادس مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف درهماً هو أربعة ومائتا مثقال وثلاثة أرباع مثقال يبلغ رطلين وربعاً على تفسير الخاصة وإليه ذهب جمهور فقهاءنا رضوان الله عليهم أجمعين (والقسط) وهو مكيال يسع مدين بالمعنى الثاني على ما يستفاد من القاموس إذ فسرته بما يسع نصف صاع والصاع بأربعة أمداد بذلك المعنى وقيل هو أربعة أرتال بتفسير العامة وحينئذ يبلغ مدين بالمعنى الرابع. ونقل الشيخ في أواخر القانون أن القسط عند الروم رطل ونصف وسدس فيكون عشرين أوقية والقسط الإنطاليقي رطل ونصف واعلم أنه قال يختلف باختلاف إضافته إلى بعض المائعات كما نقل الشيخ أيضاً عن بعضهم أن القسط من الزيت ثمانى عشرة أوقية ومن الشراب ثمانون رطلاً ومن العسل مائة وثمانمائة أرتال ومن بعضهم أن قسط العسل رطلان ونصف وقد عرفت مراراً أن الرطل على ما نقله اثنا عشرة أوقية كل منها سبعة مثاقيل وذكر بعضهم في تفسير قسط العسل رطلاً واحداً أيضاً (والصاع) وأعني به صاع النبي صلى الله عليه وآله وهو المدار عليه في زكاة الفطر وغيرها اتفقت أقوالهم على أن الصاع جميعاً على أن الصاع أربعة أمداد كيلاً ولم أجد خلافاً فيه وأما بقديره بحسب الوزن فاختلفوا فيه بحسب اختلافهم في تقدير المد فذهب كل في الصاع أربعة أمثال ما ذهب إليه في المد ففيه أيضاً ستة مذاهب وسبعة احتمالات فعلى أول احتمالي مذهب البرنطي هو خمسة أرتال على تفسير الخاصة وعلى آخر احتمالية خمسة أرتال على تفسير العامة وعلى مختار النووي وصاحب القاموس المنسوب إلى أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث رطل

على تفسير العامة وعلى مختار الرافعي خمسة أرتال وثنت رطل على تفسير الخاصة وعلى ما أنسب إلى أهل العراق ثمانية أرتال على تفسير العامة وعلى مختار العلامة رحمه الله تسعة أرتال على تفسير العامة وعلى مختار جمهور فقهاءنا رضوان الله عليهم تسعة أرتال على تفسير الخاصة.

والكينجة وهي من وسبعة أثمان من بالطي يبلغ ثلاثة أرتال وثلاثة أرباع رطل على تفسير العامة كذا في الصحاح والقاموس (والكوك) كتور وهو كما في الصحاح ثلاث كيلجات يعني أحد عشر رطلاً وربع رطل كذا في القاموس.

والوبية بتقديم الباء المثناة التحتانية وهي اثنان أو أربعة وعشرون مداً كذا في القاموس فيجري فيها المذهب الثاني والرابع اللذان نقلهما في المد ففيها أربعة احتمالات.

والفرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقياً على تفسير العامة كما في الصحاح يبلغ ثمانية أثمان وتفسيره بما يسع ثلاثة أصوع لا يغير هذا التفسير إذا كان المختار عند المفسرين به أن الصاع خمسة أرتال وثنت فالترديد في تفسيره بين ما يسع ثلاثة أصوع وما يسع ستة عشر رطلاً من صاحب القاموس كأنه لاختلاف التعبير مع كونه بعيداً جداً.

والقفيز المكيالي أما الأراضي منه فسيجيء تفسيره يختلف بحسب البلاد جداً والمنقول ثمانية مكاكيك أعني أربعة وعشرون كينجة كذا في الصحاح والقاموس.

والأردب بكسر الهمزة وتشديد الباء وهو ستة وتسعون مداً يبلغ أربعة وعشرين صاعاً نقله صاحب القاموس وقد عرفت مختاره في الصاع.

الجريب المكيالي أما الأراضي منه فسيجيء تفسيره قال صاحب القاموس هو مكيال قدره أربعة أقدرة فيبلغ اثنين وثلاثين مكوكاً.

والوسق هو المعتبر في نصاب زكاة الغلات وهو مائتان وأربعون مداً يبلغ ستين صاعاً بالاتفاق نقله أهل اللغة وغيرهم ولم أجد خلافاً فيه فيختلف الآراء في وزنه بحسب اختلافها في المد والصاع ففيه أيضاً ستة مذاهب وسبعة احتمالات والتفريع ظاهر كما ذكرنا في المد والصاع.

والكر لمكيالي وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون مداً يبلغ أربعين أردباً نقله صاحب القاموس وله معيان آخران نقلهما أيضاً بقوله بالضم مكيال العراق وستة أوقار حمار وهو ستون قفيزاً.

تفصيل فيه ذكر المقادير المقدرة بحسب المساحة

ينتهي تقدير هذا القسم أيضاً إلى قدرة الشعيرة المتوسطة لكن لا من حيث الوزن كما مر بل من حيث المساحة أي قدر عرض السطح الصغير منها يعني أحد جنيها وبعضهم لم يقفوا في التقدير على عرض الشعيرة وتجاوزوا عنها وقدروا عرض الشعيرة أيضاً بعرض شعر البردون ذبه كما قال صاحب البهائية أو عرفه كما صرح به صاحب القسطاس وقيل عرض كل شعيرة ست شعيرات منه وقيل سبع شعيرات فبعد هذا التأسيس اعلم أن هذا القسم من المقادير ينقسم إلى ثلاثة أقسام إما أن يعتبر فيه المساحة الخطية. وإما أن يعتبر فيها المساحة السطحية. أي مربع الخط. وإما أن يعتبر فيها المساحة الجسدية أي مكعبه

فالقسم الأول الذي يعتبر فيه المساحة الخطية (الإصبع) وهي قدرت بست شعيرات متلاصقات بالسطح الكبير بحيث يكون ظهر كل منهما على بطن الآخر وبها قدرها صاحب الجعيني. وقيل سبع وبها قدرها شارح النبعة ففيها أيضاً مذهبان وفي كل مهما يجري احتمالاً تقدير أربعة. الأول كونها ست شعيرات والشعيرة ست شعرات. والثاني. كونها سبع شعيرات والشعيرة سبع شعيرات. والثالث. كونها ست شعيرات والشعيرة سبع شعرات. والرابع. كونها سبع شعيرات والشعيرة ست شعرات عكس الثالث فن قل الأول صاحب البهائية والقسطاس. ونقل الثاني والثالث الشهيد الثاني في شرحه على لمعة الفقه. ولم أطلع على نقل على الرابع لكنه متحد في المآل مع الثالث إذ حاصل ضرب الستة في سبعة وبالعكس واحد فالمذاهب الواقعة المختلفة في المآل في تقدير الإصبع ثلاثة موجب الأول أن يكون ستاً وثلاثين شعيرة والثاني أن يكون تسعاً وأربعين منها والثالث أن يكون اثنتين وأربعين منها فيجري هذا الاختلاف في جميع المقادير الآتية الراجع تقديرها إلى الإصبع فكل واحد من التقديرات التي تنتقل بعد على ذلك الوجه منفلق عن ثلاثة احتمالات بحسب المآل.

والقبضة قدرت بأربع أصابع مضسومة يبلغ ثمان وعشرين أو أربع وعشرين شعيرة ينتهي إلى مائة وست وستين أو مائة وثمان وستين أو مائة وأربعين شعيرة. والشبر والمعتبر منه شبر المستوي خلقه وهو المقياس لاستعلام الكر من الماء يمكن تقديره تخميناً بالقبضة والإصبع بأن يقال هو ثلاث قبضات أو اثنتا عشرة إصبعاً ولكن لم يقدروه بشيء اعتماداً على قلة تفاوته مع فقيد المستوي ومن أراد التحديد فيمكن أن ينضبط بما قدرناه ويكاد أن لا يختلف عند التسع.

والقدوم وهي المعتبرة في الظل وليس لها قدر معين قدرت بسبع القامة من أي شيء كان من الشواخص سواء كان قامة الإنسان أو غيره فيختلف بحسب اختلاف اعتبار القامة. والخطوة والقامة من الإنسان والمعتبر منهما هو المعارف الوسط ولم يقدر بشيء معين. والذراع وهي ثلاث الذراع الشرعية ويقال لها القائم وهي ذراع الخدين وللأصل فيها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى أو الساعد قدرت بأربع وعشرين إصبعاً يبلغ ست قبضات والذراع الحديد ويقال لها السوداء قدرت بسبع وعشرين إصبعاً يبلغ سبع قبضات إلا إصبعاً والذراع الهاشمية وهي ذراع القدماء قدرت باثنين وثلاثين إصبعاً يبلغ ثمان قبضات هذه الثلاثة هي المنقول والأذرع المتداولة في زماننا بحسب البلاد في زماننا غير محدود.

والقصبة وهي ست أذرع بالهنا شمية وسبع وتسع بالحديد وثمان بالشرعية. والأشل بالتخفيف وهو عبارة عن حبل طوله ستون ذراعاً بالهاشمية يبلغ عشر قبضات. والميل وهو الميل الهاشمي والأصل فيه مدى البصر قدرت بستة وسبعين ألف إصبع يبلغ أربعة آلاف بالشرعية هذا هو المشهور في تقديره وروي ثلاثة آلاف وخمسمائة هذه الذراع نقله الشهيد الأول رحمه الله في البيان ففيه مذهبان.

والفرسخ وهو ثلاثة أميال عند الأكثر فيختلف باختلاف تقدير الميل فهو إما اثنا عشر ألف ذراع بالشرعية يبلغ تسعة آلاف بالهاشمية ونقل صاحب القاموس في تفسيره شعرة آلاف أيضاً وظاهره الشرعي ففيه ثلاثة احتمالات وقول صاحب القاموس في الميل أنه ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع الخدين انتهى إشارة إلى الأول إلى قولين مختلفين

فيه وإن كانت عبارته موهمة لخلاف المراد معناها إنه إن اعتبرت في تقدير الفرسخ ذراع القدماء أي الهاشمية وقدر بتسعة آلاف منها فالميل الـ ١٠ يكون ثلث الفرسخ عبارة عن ثلاثة آلاف بهذه الذراع وإن اعتبرت فيه ذراع المحدثين أي الشرعية وقدر باثني عشر ألف منها فالميل عبارة عن ثلاثة أيضاً يعني أربعة آلاف بتلك الذراع وإن اعتبرت فيه ذراع المحدثين أي الشرعية وقدر باثني عشر ألف منها فالميل عبارة عن ثلاثة أيضاً يعني أربعة آلاف بتلك الذراع ولا تفاوت بالتقدير إلا بالاعتبار كما أشار إليه المبيدي في حاشيته على شرح الجعفي بقوله هو ثلاثة أميال بالاتفاق وذراعان الميل أربعة آلاف كل اثنان وثلاثون عند المتقدمين وعلى التقديرين الميل ستة وتسعون ألف إصبع انتهى هذا ولكن دعوى الاتفاق في كون الفرسخ ثلاثة أميال مزيفة بما نقلناه عن صاحب القاموس في تفسيره يعني عشرة آلاف ذراع ولم ينقل أحد تفسير الميل بما يطابق ثلثه. والبريد وهو عبارة عن اثني عشرة ميلاً يبلغ أربعة فراسخ وهو المشهور ونقل صاحب القاموس في تقديره فرسخين.

والمسافة وهي التي شرع عند القصد إليها مع شروطه القصر في الصلوة والصوم تختلف فيها فقليل أربعة فراسخ يبلغ بريداً بالمعنى المشهور وقيل ثمانية فراسخ يبلغ بريدين بهذا المعنى ففيه مذهبان ويجري في كل واحد الاحتمالات المذكورة في الفرسخ ففيها ستة احتمالات يصير في المال عند ملاحظة المذاهب الثلاثة في الإصبع ثمانية عشر احتمالاً.

والقسم الثاني الذي يعتبر فيه المساحة السطحية سعة الدرهم البغني

وهي المعبرة في عفو الدم في الصلوة إذا كان ناقصاً أو مساوياً لها قدراً فقدره بعض فقهاءنا ك ابن الجنيّد رحمه الله بسعة عقد الإبهام الأعلى وبعضهم كابن إدريس رحمه الله بما يقرب من أخص الراحة.

والعشير وهو ست وثلاثون ذراعاً هاشمية مسطحة مضروب القصبة في نفسها ويقال لعشر كل شيء أيضاً عشيراً وكأنه هنا أيضاً بذلك الاعتبار لكونه القفيز. والقفيز الأرضي وهو ثلاثمائة وستون بهذه الذراع حاصل ضرب القصبة في الأشل وقدره صاحب القاموس بمائة وأربعين ذراعاً.

والجريب الأرضي وهو ثلاثة آلاف وستمائة ذراع بها مضروب الأشل في نفسه وما ذكرنا في القفيز والجريب هو المنقول وربما يختلف بحسب اختلاف اعتبارات البلاد. الباقي للآتي.

علمائنا

وكيف ينشئون أبناءهم

إن العالم الذي أصفه في مقالتي هذا ليس مما أنبتته بلدتنا طرابلس الشام وحدها. بل يوشك أن يكون من مستنبات كل بلدة من بلادنا الأخرى. قضى هذا الفاضل حياته في خدمة العلم وتحقيق مسائله والتأليف فيه. وقد ورث هذا الميل من آبائه فأحب أن يورثه أبناءه في السابعة عشرة من عمره فلم يفلح. وكلما ذكر علماء الطبيعيات في كتبهم أن الأجسام أو المواد قسمان موصل ردي وموصل جيد يعنون بالأول ما تنتقل فيه الحرارة ببطء. وبالأخر ما تنتقل فيه بسرعة كذلك الحال في بعض الأشخاص: فإن منهم من ينقل ملكات آبائه واستعدادهم